بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤١) الصادر فى يوم الاثنين ٢١ شوال سنة ١٣٨٤ — ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تخفيض إيجار الأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تخفض بنسبة ٢٠ ٪ الأجور الحالية للأماكن الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١

وتسرى التخفيضات المشار إليها فى هذه الفقرة اعتبارا من الأجرة المستحقة عن شهر مارس سنة ١٩٦٥

وإذا كان المكان المؤجر الذى تنطبق عليه الشروط الواردة فى القوانين السالفة الذكر لم يكن قد سبق تأجيره قبل العمل بأحكام هذا القانون يكون التخفيض عند التعاقد على تأجيره بالنسب المشار إليها فى القوانين سالفة الذكر على أساس أجر المثل السارى عند إنشاء المكان مخفضا بالنسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ — تخفض بنسبة ٣٥ ٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه .

وتعتبر الأجرة المخفضة طبقا للفقرة السابقة تحديدا نهائيا غير قابل للطعن فيه للقيمة الإيجارية ويسرى بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الإيجار .

وبالنسبة للأماكن التى يكون قد تم تقدير قيمتها الإيجارية تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه تعدل هذه القيمة على أساس الأجرة المخفضة طبقا لحكم هذه المادة أو طبقا للتقدير الذى تم وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أيهما أقل وذلك اعتبارا من الأجرة المستحقة عن شهر مارس سنة ١٩٦٥

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر